وفي ظاهر الرواية كل النفقة على الاب قال المحبوبي وبه يفتي
ومشى عليه النسفي وصدر الشريعة **قوله** ولا تجب
على الفقير قال في مختارات النوازل وحد اليسار هنا
مقدر بالنصاب الذي يجب به صدقة الفطر وعند
محمد ما يفضل عن نفسه ونفقة عياله شهرا والفتوى على
الاول وهكذا في الهداية وفي فتاوى الصغري انه صحيح
وبه يفتي وعليه مشى المحبوبي وعن ابي يوسف انه اعتبر
نصاب الزكاة في الصغري والنقمة وبه افتى بعض مشايخ
زماننا وفي التحفة وروي عن محمد ان من لا شيء في يده
من المال وهو يكسب كل يوم درهما وكفى له كل ركعة دوا
فانه يرفع لنفسه وعياله ما يتسع فيه وينفق فضله على
من يجبر على نفقته وقد محمد رفق وفي الصغري لا يفتي
لهذا وقال شيخنا في شرح الهداية واذا كان كسوبا يعتبر
قول محمد وهذا يجب ان يعول عليه في الفتوى **قوله**
وان باع ابواه متاعه في نفقتهما جاز عند ابي حنيفة هكذا
عبارة الكتاب وهكذا ذكر في التحفة وقال هذا استحسان
وقالا لا يجوز وهو القياس وفي الهداية وان باع ابوه

قال في شرح الهداية يحتمل ان يكون في المسألة روايتان وعلى تقدير الانفاق فتاويه ان الاب هو الذي تولى البيع وينفق عليه وعليها اما بيعها بنفسها فيعيد لان البيع منوط بولاية الحفظ لا بالولادة وعلى ما في الهداية يتعين لا بيعه من نفسه **قوله** اجبر المولى بخلاف سائر الحيوانات وعن ابي يوسف انه يجبر والاول اصح

كتاب العتاق

قوله واذا قال وان قال يا ابني او يا اخي لم يعتق هذا هو ظاهر الرواية وفي رواية شاذة عن ابي حنيفة انه يعتق والاول على ظاهر الرواية قاله في شرح نجم الائمة ومثله في الهداية وقال القاضي الصحيح لا يعتق **قوله** وان قال الغلام لا يولد مثله لمثله هذا ابني عتق عند ابي حنيفة وقالا ابو يوسف ومحمد لا يعتق قال الاسبيجابي في شرحه الصحيح قولا ابي حنيفة واختاره المحبوبي وغيره **قوله** واذا عتق المولى بعض بعض عبده عتق ذلك البعض وسعى في بقية قيمته لمولاه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يعتق كله قال في زاد

عماد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)